

## فروع الفقه لابن عبدالهادي (24) مفسدات الصوم

خالد المصلح

قال والمفسد اي المفسد للصوم هذا هو القسم الثالث من اقسام مسائل كتاب الصوم او مسائل الصيام قال والمفسد اي احكام ما يفسد الصوم وهو كل اكل او او ادخال جوف - 00:00:00

من اي موضع كان متعمدا كل اكل اي كل ما يسمى اكلا لأن الصوم امساك عن المفطرات. فإذا أكل لم يتحقق الصوم قال او ادخال جوف كل اكل او ادخال - 00:00:22

جوف من اي موضع كان اي ادخال الاكل من اي موضع كان سواء كان من الفم او كان من من فتحة طارئة او كان من طريق الانف فكل ما يوصل الطعام الى الجوف من منافذ المعتادة - 00:00:40

او الطارئة التي اقتضتها حال الانسان فتحة في العنق في العنق لايصال الطعام الى مجرى كل ذلك مما يدخل في قوله اه رحمه الله او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا فخرج بهما لو دخل دخل الطعام او ادخل الى الجوف - 00:01:01

من غير تعمد قال ولو غير مطعمون. يعني لا يلزم ان يكون الداخل طعاما بل حتى لو لم يكن مطعوما في العادة فانه يفطر به لمنافاته الامساك. قال وجماع اي ومما يحصل به فساد الصوم الجماع - 00:01:26

لقول الله عز وجل فكلوا واشربوا فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وقوله ودعائيه اي ومقدماته - 00:01:47

قال ويلزم بالجماع كفارة الان المصنف رحمة الله ذكر في المفسدات اصول المفسدات ولم يدخل في ذلك تفصيلا فذكر اصول المفسدات الاكل والشرب يعني قلوا كل اكل ثم قال وادخل جوف يعني من من اكل او غيره - 00:02:03

من اي موضع كان متعمدا ولو غير مطعمون؟ ثم قال والجماع. وهذه الامور الثلاثة هي اصول المفطرات اصول المفسدات للصوم الاكل والشرب والجماع قال ودعائيه اي ومقدماته لكن المقصود بالداعي ما يحصل به الانزال - 00:02:24

اما لو كان دون انزال فانه لا يفسد به الصوم. قال ويلزم بالجماع ان يثبت بالجماع كفارة وهو اغلظ المفطرات وخص الجماع بالكفارة لان الكفارة وردت فيه فلا تثبت في غيره فلو افطر بالاكل او بالشرب او بغير ذلك من المفطرات فانه لا كفارة عليه وبهذا قال جمهور العلماء - 00:02:44

خلافا للامام مالك رحمة الله حيث اثبت الكفارة في كل المفطرات. يوجب الكفارة في الاكل والشرب والجماع وغيرهم. قال حجم لهم وحجم اي واحتجام وقول لهم اي للحاجم والمحجوم وهذا هو المذهب خلافا لما عليه جمهور العلماء في ان الحجامة مكرورة للصائم غير مفطرة - 00:03:10

اما المذهب مذهب الحنابلة ان الحجامة تفطر الصائم. والراجح من هذين القولين ان الحجامة مكرورة للصائم ولا تفطره - 00:03:37